

وزارة الصناعة

أمر عدد 2436 لسنة 1995 المؤرخ في 11 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الصناعة والمؤسسات العمومية الرجعة لها بالنظر إسدائها للمتعاملين معها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 917 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط كما يلي قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الصناعة والمؤسسات العمومية الرجعة لها بالنظر إسدائها للمتعاملين معها :

الإدارة العامة للطاقة :

(1) شهادة إنتفاع الأعوان الأجانب العاملين في ميدان التفتيش بنظام خاص في الميدانين الجبائي والضمان الإجتماعي.

(2) شهادة خاصة بالقيام بأعمال جيولوجية وجيوفيزيائية في إطار الرخص الممنوحة.

(3) شهادة إنتفاع بأحكام المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985، لكل مقال عام مصادق عليه من طرف السلط المانحة والذي يعرض صاحب الرخصة في تسيير عمليات التفتيش والإستغلال.

الإدارة العامة للمناجم :

- شهادة تتعلق بالعقود الخاصة بالرخص المنجمية المرسمة بمكتب حفظ الملكية المنجمية أو شهادة في عدم وجودها.

الإدارة العامة للصناعة :

- شهادة مقايضة لموردي الثلاثيات والرباعيات الحاملة.

الإدارة العامة للصناعات الغذائية :

(1) شهادة لتعاطي النشاط لمعامل حفظ وتصبير الخضر والغلغل والأسماك وتجميد منتوجات البحر.

(2) شهادة في تحديد نسبة الإندماج للمواد المصنعة والمعدة للتصدير.

(3) شهادة في استعمال شاحنة مجهزة بحاوية بضائع معزولة حراريا وتحتوي جهاز تبريد لنقل المواد المعدة للتصدير.

(4) شهادة التأشير على الفواتير قبل تصدير المواد المصبرة ونصف المصبرة من خضر وغلغل ومخللات.

- (2) شهادة براءة إختراع أو شهادة إضافة لبراءة إختراع.
- (3) شهادة تسجيل علامة صنع أو تجارة.
- (4) شهادة تسجيل شكل أو نموذج صناعي.
- (5) شهادة تسجيل التنقيحات بسجلات البراءات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية.
- (6) شهادة المطابقة لمواصفات لدفعة من المنتجات.
- (7) شهادة المطابقة للمواصفات لعينة نموذجية من المنتجات.
- (8) شهادة المطابقة لمواصفات سلسلة إيزو - 9000 -
الفصل 2 - وزير الصناعة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 11 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي

- (1) شهادة إختبار على آلة ضغط بخاري.
- (2) شهادة إختبار على آلة ضغط غازي.
- (3) شهادة إختبار في المصنع على عنصر إنشء معد لنقل الغاز القابل للإحتراق بواسطة الأنابيب.
- (4) شهادة إختبار على قسم من الأنابيب لإنشاء معد لنقل الغاز القابل للإحتراق بواسطة الأنابيب.
- وكالة النهوض بالصناعة :
- (1) شهادة إيداع تصريح إستثمار.
- (2) شهادة في صرف منح الإستثمار.
- (3) شهادة في صرف المنحة بعنوان مشاركة الدولة في تحمل مصاريف البنية الأساسية.
- (4) شهادة إنتفاع بامتيازات مرتبطة باللامركزية الصناعية.
- (5) شهادة في صرف الإعتمادات المتعلقة بتحمل الدولة للمصاريف الناتجة عن البنية الأساسية.
- (6) شهادة في صرف الإعتمادات المتعلقة بتحمل الدولة لمصاريف تكوين الاعوان.
- (7) شهادة في صرف منح الإستثمار لفائدة الباعثين الجدد.
- (8) شهادة في صرف المنحة بعنوان تحمل مصاريف الدراسات لفائدة الباعثين الجدد.
- (9) شهادة إعفاء من المعاليم والأداءات المتعلقة بتوريد المعدات لإنجاز مشروع في إطار عودة نهائية أو مؤقتة من طرف التونسيين المقيمين بالخارج.
- (10) شهادة دخول المشروع في طور الإنتاج (صناعة وخدمات).
- (11) شهادة في تمديد صلاحية مقرر منح إمتيازات.
- (12) شهادة في تمديد صلاحية مقرر منح إعانة صندوق النهوض والتحكم في التكنولوجيا الصناعية.

وكالة التحكم في الطاقة :

- (1) شهادة في نجاعة إستعمال الطاقة بالنسبة للتجهيزات والمعدات المستهلكة للطاقة أو الخاصة بالطاقات المتجددة وطاقة الحرارة الجوفية.
- (2) شهادة لدعم مطلب الحصول على امتيازات جبائية بالنسبة للتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا.

المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية :

- (1) شهادة المطابقة للمواصفات أو الميزات التقنية.